ميثاق المناظرة العلمية

قواعد إجرائية قابلة للتطبيق

كمال المرزوقي

الديباجة

المناظرة العلمية إجراء منظم لاختبار دعوى محددة وما يسندها من أدلة، وليست مباراة خطابية غايتها إفحام الخصم أو استجلاب تصفيق الجمهور. ولا يدل تفوق أحد الطرفين في الأداء على صحة قوله، كما لا يدل عجزه العارض عن الجواب على بطلان المذهب أو النظرية التي يمثلها.

ويهدف هذا الميثاق إلى ضمان عدالة الإجراء، وقابلية الأدلة للفحص، ووضوح محل النزاع، ومنع المغالطة والتضليل، وتحديد ما ثبت وما لم يثبت، مع حفظ كرامة المشاركين والجمهور.

ويعد توقيع الأطراف على هذا الميثاق قبولًا ملزمًا بأحكامه.

المادة الأولى تعريف المناظرة العلمية

المناظرة العلمية مناقشة منظمة بين طرفين أو أكثر حول دعوى محددة، يقدم فيها كل طرف أدلته واعتراضاته وفق قواعد معلنة سلفًا، بقصد اختبار قوة الدعوى بعد النقد.

ولا تُعد مناظرة علمية المحاورة العامة التي لا تتناول دعوى قابلة للفحص، ولا الخطابة الموجهة إلى تعبئة الجمهور، ولا المساجلة القائمة على السخرية والإحراج، ولا المواجهة التي لا تتيح فحص المصادر، ولا النقاش الذي يُراد منه الحكم على مذهب كامل من أداء شخص واحد.

المادة الثانية تحديد موضوع المناظرة

يُصاغ موضوع المناظرة في دعوى واحدة واضحة، وتُثبت في بطاقة الموضوع العناصر الآتية:

1. نص الدعوى محل الإثبات أو النفي.
2. تعريف المصطلحات المركزية.
3. المدة أو الحقبة الزمنية المشمولة.
4. نوع البحث: تاريخي، أو حديثي، أو أصولي، أو فقهي، أو كلامي، أو غير ذلك.
5. النتيجة التي يمكن للمناظرة أن تبلغها.
6. المسائل الخارجة عن نطاقها.
7. ولا يجوز استعمال عنوان شامل يجمع مسائل لا يمكن فحصها في جلسة واحدة.

المادة الثالثة تحرير محل النزاع

:يقدم الطرفان قبل المناظرة وثيقة مشتركة تبين ما يأتي

1. .ما اتفقا عليه
2. .ما اختلفا فيه
3. .التعريف الذي يعتمده كل طرف
4. .موضع الاختلاف في التعريف إن وجد
5. .السؤال الذي تجيب عنه كل حجة
6. .ولا تبدأ المناظرة حتى يقر كل طرف بأن صياغة قول خصمه لا تتضمن تحريفًا ظاهرًا له

المادة الرابعة أهلية المتناظرين

:يشترط في كل متناظر استيفاء المؤهلات الآتية

1. .المعرفة التخصصية المباشرة بموضوع المناظرة
2. .معرفة الأدلة المركزية لموقفه، لا مجرد حفظ نتائجها
3. .معرفة أقوى الاعتراضات العلمية على قوله
4. .القدرة على الرجوع إلى المصادر الأصلية
5. .فهم أصول الاستدلال المعتمدة عند خصمه
6. .التمييز بين ثبوت النص ودلالته
7. .القدرة على بناء الحجة ونقدها
8. .الأمانة في النقل
9. .ضبط النفس وقبول التصحيح
10. .التصريح بحدود اختصاصه
11. .ولا تثبت الأهلية بالشهرة الإعلامية أو قوة الخطابة وحدهما

المادة الخامسة تمثيل المذاهب والمؤسسات

يمثل المتناظر نفسه وما يصرح بأنه يتبناه، ولا يجوز تعميم قوله على مذهب أو مؤسسة إلا إذا كان القول موثقًا في مصادرها .المعتمدة

وإذا كانت المناظرة في موقف مذهب أو مدرسة علمية، وجب اختيار ممثل معتبر لها، أو التصريح بأن المشارك لا يمثل إلا نفسه.

ولا يجوز اختيار ممثل ضعيف عمدًا ثم تعميم عجزه على جماعته.

المادة السادسة الإفصاح السابق

يفصح كل طرف قبل المناظرة عما يأتي:

1. انتماؤه العلمي أو المذهبي المتصل بالموضوع.
2. أي مصلحة مالية أو مؤسسية مؤثرة.
3. علاقته بالجهة المنظمة.
4. المواد التي ساعده فريق في إعدادها.
5. حدود تخصصه في المسألة.
6. ولا يُعد الانتماء المعلن مانعًا من المشاركة، وإنما الممنوع إخفاء ما يؤثر في تقويم الاستقلال.

المادة السابعة المواد التي تسلم قبل المناظرة

يسلم كل طرف، في الموعد المحدد، ملفًا يتضمن:

1. ملخص دعواه.
2. تعريفاته الأساسية.
3. أدلته الرئيسة، على ألا تتجاوز العدد المتفق عليه.
4. بيانات المصادر والطبعات والروابط.
5. أهم الاعتراضات التي يتوقعها.
6. النتيجة التي يرى أن أدلته تثبتها.
7. الأمور التي لو ثبتت لسحب دليلًا أو خفض درجة ثقته به.
8. ولا يجوز تقديم دليل مفاجئ إلا بإذن مدير المناظرة، وبعد منح الخصم وقتًا كافيًا لفحصه.

المادة الثامنة تصنيف المصادر

تصنف المصادر إلى مصادر مشتركة، ومصادر خاصة بأحد الطرفين، ومصادر تاريخية أو علمية خارجية، ومصادر مختلف .في نسبتها أو حجيتها

:ووجود النص في كتاب لا يعني صحته ولا تبني مؤلفه له؛ ولذلك يجب بيان ما يأتي

1. .وظيفة الكتاب
2. .منهج مؤلفه
3. .موضع النص الكامل
4. .الفرق بين كلام المؤلف وما ينقله عن غيره
5. .حكم المختصين على النص عند الحاجة

المادة التاسعة عبء الإثبات

يتحمل عبء الإثبات من يقدم الدعوى الإيجابية أو يضيف وصفًا يحتاج إلى دليل، وينتقل العبء إلى الطرف الآخر إذا .قدم صاحب الدعوى دليلًا يبلغ حدًا أوليًا معتبرًا

:ويسجل مدير المناظرة في كل مرحلة

1. .الدعوى الحالية
2. .صاحبها
3. .الدليل المقدم عليها
4. .الاعتراض الوارد
5. .الطرف الذي انتقل إليه عبء الجواب
6. .ولا يثبت قول لمجرد أن الخصم عجز عن الجواب عنه، ولا يتحول غياب الجواب إلى دليل إيجابي لصالح السائل

المادة العاشرة تثبيت معايير الحكم قبل المناظرة

:يعلن الطرفان والحكام قبل الجلسة المعايير الآتية

1. .معيار قبول الروايات
2. .معيار استقلال المصادر

3. .معيار صحة النسبة والاقتباس
4. .معيار كفاية الدليل
5. .ما يسقط الدليل
6. .ما يضعفه دون أن يسقطه
7. .ما يقتضي تعليق الحكم
8. .ولا يجوز تغيير معيار القبول بعد ظهور نتيجة لا توافق رغبة أحد الأطراف

المادة الحادية عشرة إدارة الوقت

:يوزع الوقت بحسب وظائف الكلام، لا بالمساواة الحسابية المجردة، ويشمل

1. .افتتاحًا لتعريف الدعوى
2. .عرضًا إيجابيًا للأدلة
3. .اعتراضًا من الطرف المقابل
4. .جوابًا عن الاعتراض
5. .استجوابًا متبادلًا
6. .وقتًا لفحص المواد الجديدة
7. .خلاصة نهائية
8. ويحدد عدد الأدلة والادعاءات؛ لمنع طرف من طرح عدد كبير من الدعاوى في وقت قصير ثم مطالبة خصمه بتفنيدها .جميعًا
9. .ولا يسمح بالانتقال إلى دعوى جديدة قبل إغلاق السابقة أو تسجيلها ضمن المسائل المعلقة

المادة الثانية عشرة المقاطعة

:الأصل منع المقاطعة، ولا تجوز إلا بإذن المدير في الحالات الآتية

1. .تصحيح نسبة فادحة يتوقف عليها استمرار الكلام
2. .الاعتراض على خروج ظاهر عن الموضوع
3. .طلب توضيح مصطلح يمنع فهم الحجة
4. .التنبيه إلى تجاوز الوقت
5. .ولا يجوز استعمال المقاطعة لإرباك الخصم أو قطع بناء حجته

المادة الثالثة عشرة إعادة صياغة حجة الخصم

.يجوز لمدير المناظرة أن يطلب من كل طرف إعادة صياغة حجة خصمه قبل نقدها

فإذا رفض الخصم الصياغة، منح وقتًا لتصحيحها، ولا يبدأ النقد حتى يتبين أن الاعتراض متجه إلى القول الفعلي لا إلى .قول مصنوع

المادة الرابعة عشرة فحص الاقتباسات

:عند الاستدلال بنص يجب ذكر ما يأتي

1. .اسم المؤلف
2. .اسم الكتاب
3. .الجزء والصفحة أو رقم النص
4. .الطبعة أو النسخة المستعملة
5. .السياق الضروري لفهم العبارة
6. .منزلة النص عند أهل اختصاصه
7. .ويعرض النص على الشاشة أو يودع في السجل الإلكتروني متى أمكن
8. .وإذا وقع خلاف في صحة الاقتباس لا يمكن حسمه فورًا، علق الحكم فيه إلى مرحلة التحقق المكتوب

المادة الخامسة عشرة الادعاءات غير القابلة للفحص الفوري

إذا قدم أحد الطرفين دعوى تحتاج إلى فحص مخطوطات، أو تحقيق ملف صوتي أو مرئي، أو تحليل إحصائي، أو مراجعة ،عدد كبير من الأسانيد، أو خبرة فنية خاصة، أو الرجوع إلى مصدر غير متاح؛ فلا يلزم الطرف الآخر بجواب فوري .وتسجل الدعوى معلقة للتحقق، ويحدد أجل لفحصها بعد الجلسة

المادة السادسة عشرة المغالطات

:ينبه المدير إلى المغالطة باسم وظيفتها، لا بقصد التشهير بصاحبها، ومن ذلك

1. .تحريف قول الخصم
2. .المصادرة على المطلوب

3. .الشخصنة
4. .نقل عبء الإثبات
5. .الانتقاء من الأدلة
6. .التعميم من حالة واحدة
7. .الاحتجاج بالشهرة
8. .الاحتجاج بعجز الخصم
9. .الانتقال إلى دعوى جديدة
10. .تغيير معيار الإثبات
11. .إغراق الخصم بسيل من الدعاوى
12. .استعمال الانفعال بدل الدليل
13. .ويمنح صاحب الحجة فرصة واحدة لإعادة صياغتها من غير المغالطة

المادة السابعة عشرة أخلاق المناظرة

:يلتزم الأطراف بما يأتي

1. .عدم السخرية أو التحقير
2. .عدم الطعن في النيات
3. .عدم استعمال الألقاب الجارحة
4. .عدم نسبة قول إلى جماعة كاملة بغير دليل
5. .التفريق بين نقد القول والحكم على صاحبه
6. .الاعتراف بالخطأ عند ظهوره
7. .عدم استغلال زلة لفظية لا تؤثر في الحجة
8. .عدم تحريض الجمهور
9. .عدم استعمال التكفير أو التخوين بوصفهما وسيلة جدلية
10. .حفظ حرمة الأشخاص والأعراض

المادة الثامنة عشرة القضايا الحساسة

:في المناظرات المذهبية أو العرقية أو السياسية أو المتعلقة بأفراد أحياء، يراعى ما يأتي

1. .تضييق السؤال قدر الإمكان
2. .منع التعميم على الجماعات
3. .تجنب إعادة بث الإهانات والمواد التحريضية
4. .عدم نشر اتهام شخصي قبل التحقق
5. .تقدير الضرر الاجتماعي المتوقع
6. .وقف الجلسة إذا تحولت إلى تحريض مباشر
7. .ولا تحجب الحقيقة بحجة السلم، كما لا يحول البحث العلمي إلى وقود للعداء

المادة التاسعة عشرة مدير المناظرة

:يتولى المدير المهمات الآتية

1. .تطبيق الميثاق
2. .ضبط الوقت
3. .تثبيت الدعوى محل البحث
4. .منع الانتقال غير المشروع بين المسائل
5. .تسجيل انتقال عبء الإثبات
6. .طلب توضيح المصطلحات
7. .وقف المقاطعات والمخالفات
8. .إحالة الادعاءات الفنية إلى المدقق
9. .إعلان المسائل التي أغلقت والمسائل التي بقيت معلقة
10. .ولا يملك المدير ترجيح النتيجة العلمية إلا إذا كان عضوًا معلنًا في هيئة التحكيم

المادة العشرون المدقق العلمي

:يتولى المدقق المهمات الآتية

1. .التحقق من وجود النصوص
2. .مراجعة بيانات المصادر
3. .تمييز كلام المؤلف من كلام غيره
4. .رصد اختلاف الطبعات

5. .التحقق من الأرقام والإحصاءات
6. .إعداد ملحق التصحيحات بعد المناظرة
7. .ولا يبت المدقق في الدلالة الاجتهادية إلا إذا كانت داخلة في اختصاصه ومهمته المعلنة

المادة الحادية والعشرون هيئة التحكيم

،تتكون هيئة التحكيم من عدد فردي، ويفضل ألا تقل عن ثلاثة، وتجمع بقدر الإمكان بين متخصص في موضوع المناظرة .ومتخصص في مناهج الاستدلال، وعضو مستقل عن الطرفين

.ويفصح كل حكم عن انتمائه وعلاقاته المؤثرة، ويطبق المعايير المسجلة قبل المناظرة

المادة الثانية والعشرون مستويات الحكم

،لا تصدر النتيجة في صورة فائز وخاسر فقط، بل تفصل بين التفوق الأدائي، والتفوق الجدلي، والرجحان الاستدلالي .والتقدم المعرفي

:ويبين الحكم ما يأتي

1. .الدعوى التي ثبتت
2. .الدعوى التي لم تثبت
3. .الدليل الذي سقط
4. .الدليل الذي بقي معتبرًا
5. .المسألة التي تحتاج إلى تحقيق
6. .مقدار اتفاق الحكام
7. .درجة الثقة في النتيجة
8. .ولا يحكم ببطلان مذهب كامل بسبب سقوط دليل واحد، إلا إذا ثبت أن المذهب لا يقوم إلا عليه

المادة الثالثة والعشرون النتائج الممكنة

:تكون نتيجة كل دعوى واحدة من الآتي

1. .ثبتت
2. .رجحت

3. .بقيت محتملة
4. .لم تثبت
5. .سقط دليلها المحدد
6. .تعذر الحكم لنقص المادة
7. .خرجت عن نطاق المناظرة
8. .ويجوز أن تنتهي المناظرة بلا فائز، ويكون ذلك حكمًا علميًا صحيحًا إذا لم تكف الأدلة

المادة الرابعة والعشرون التصحيح أثناء الجلسة

.إذا ثبت خطأ في نقل أو رقم أو نسبة، يمنح صاحبه فرصة لتصحيحه

ويسجل التصحيح لصاحبه بوصفه التزامًا بالأمانة، ولا يستعمل اعترافه بالخطأ لإذلاله أو منعه من مواصلة حجته بعد .تصحيحها

.أما الإصرار على الخطأ بعد إثباته فيسجل مخالفة علمية

المادة الخامسة والعشرون المخالفات والجزاءات

:تكون الجزاءات متدرجة بحسب أثر المخالفة وتكرارها، لا بحسب هوية مرتكبها

1. .تنبيه شفهي
2. .تسجيل مخالفة
3. .خصم وقت
4. .إسقاط الدليل المخالف
5. .منع الانتقال إلى دعوى جديدة
6. .إيقاف مؤقت
7. .إنهاء الجلسة
8. .الحرمان من المشاركة في سلسلة المناظرات

المادة السادسة والعشرون الجمهور

.لا يتولى الجمهور الحكم العلمي بالتصويت

ويجوز قياس أثر المناظرة في الجمهور لأغراض تعليمية، مع الفصل بين تغير القناعة، وتحسن المعرفة، والقدرة على عرض حجة الطرف الآخر، والتأثر بالأداء والخطابة.

وتجمع أسئلة الجمهور كتابة، وتستبعد الأسئلة المكررة أو المسيئة أو الخارجة عن الموضوع.

المادة السابعة والعشرون التسجيل والنشر

تنشر المناظرة كاملة، ولا يجوز نشر مقاطع مبتورة توهم خلاف ما وقع.

وإذا نشرت مقاطع مختصرة وجب ما يأتي:

1. إتاحة التسجيل الكامل.
2. ذكر موضع المقطع في التسجيل.
3. عدم وضع عنوان يعلن نتيجة لم تصدرها هيئة التحكيم.
4. نشر التصحيحات اللاحقة مع المقطع المتعلق بها.
5. منع استعمال صور الإذلال أو السخرية للترويج.

المادة الثامنة والعشرون المرحلة المكتوبة اللاحقة

يمنح كل طرف بعد الجلسة مدة محددة من أجل ما يأتي:

1. تصحيح خطأ واقعي.
2. توثيق دعوى علقت.
3. الرد على دليل تعذر فحصه.
4. سحب حجة أو تعديلها.
5. الاعتراض على خطأ في محضر المناظرة.
6. ولا يجوز فتح دعاوى جديدة في هذه المرحلة.

المادة التاسعة والعشرون التقرير النهائي

تصدر هيئة التحكيم تقريرًا يتضمن ما يأتي:

1. نص الدعوى الأصلية.

2. .الأدلة الرئيسة للطرفين
3. .الاعتراضات والأجوبة
4. .المواد التي تحقق منها
5. .المخالفات المؤثرة
6. .النتائج الجزئية
7. .ما لم يحسم
8. .التصحيحات اللاحقة
9. .درجة اتفاق الحكام
10. .توصيات البحث اللاحق

المادة الثلاثون الاعتراض والمراجعة

:يجوز الاعتراض على الحالات الآتية

1. .خطأ واقعي في التقرير
2. .مخالفة صريحة للميثاق
3. .استعمال معيار لم يسجل مسبقًا
4. .إغفال دليل مودع في الوقت المحدد
5. .وجود تعارض مصالح لم يكشف
6. .ولا يقبل الاعتراض لمجرد عدم موافقة الطرف على النتيجة
7. .وتنظر في الاعتراض جهة لم تشارك في إصدار الحكم الأول متى أمكن

المادة الحادية والثلاثون معيار نجاح المناظرة

:تعد المناظرة ناجحة إذا أدت إلى واحد أو أكثر من الأمور الآتية

1. .تحرير محل النزاع
2. .إسقاط حجة غير صحيحة
3. .تقوية دليل ثبت بعد الفحص
4. .التمييز بين الوقائع والتفسيرات
5. .تحديد ما يحتاج إلى بحث لاحق

6. .تصحيح نقل شائع
7. .تمكين كل طرف من عرض قول الآخر عرضًا يقره
8. .تقليل مساحة الادعاءات غير القابلة للتحقق
9. .ولا يشترط لنجاحها اقتناع أحد الطرفين بمذهب الآخر

المادة الثانية والثلاثون النفاذ

لا تعقد المناظرة حتى يوقع: الجهة المنظمة، ومدير المناظرة، والمتناظران، والمدقق العلمي، وأعضاء هيئة التحكيم على هذا .الميثاق

ويعد الميثاق نافذًا من تاريخ التوقيع، ولا يعدل بعد بدء المناظرة إلا بموافقة مكتوبة من جميع الأطراف، على ألا يمس التعديل .معيارًا يؤثر في النتيجة

بطاقة المناظرة

عنوان المناظرة

.....

..

الدعوى المحددة

.....

..

.....

..

المصطلحات المركزية

.....

..

.....

..

ما اتفق عليه الطرفان

.....

..

.....

..

موضع النزاع

.....

..

.....

..

المسائل الخارجة عن النطاق

.....

..

.....

..

عدد الأدلة المسموح بها لكل طرف

.....

..

معيار قبول المصادر

.....

..

.....

..

مدة المناظرة

.....

..

مدة المرحلة المكتوبة اللاحقة

.....

..

مدير المناظرة

.....

..

المدقق العلمي

.....

..

أعضاء هيئة التحكيم وصفاتهم

إقرار الأطراف

.أقر بأنني قرأت هذا الميثاق، وفهمت أحكامه، والتزمت تطبيقه، وقبلت الجزاءات المقررة عند مخالفته

المتناظر الأول

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المتناظر الثاني

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

مدير المناظرة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المدقق العلمي

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ممثل الجهة المنظمة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الحكم الأول

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الحكم الثاني

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الحكم الثالث

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: